محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوســـف الطاهـــات، ، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، ياســـر الشبلـــي

المميـــــــــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٤٦٤) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

طالبـــاً قبـــول التمييـــز شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المطعون فيه وإعلان براءته و / أو عدم مسؤوليته و / أو تخفيف العقوبة لأسباب تتلخص بما يلي :-

١. لم تأخذ المحكمة بأنه لم يرد في هذه القضية من البينات ما يربط المميز بـالجرم المنسوب إليه وأن بينات النيابة العامة جاءت قاصرة .

lawpedia.jo

٢. لم تأخذ المحكمة بأن المشتكي / قد قام بإسقاط حقه الشخصي عن المميز أمام المحكمة .

٣. لم تأخذ المحكمة بأن المشتكي قد أدلى بأقواله الأولية أمام أفراد الضابطة العدلية و / أو أمام المدعي العام دون حضور ولي أمره .

٤. لم تأخذ المحكمة بأن الحدث قد رفض إجراء الفحص الطبي أثناء مرحلة التحقيق الأولي .

٥. لم تأخذ المحكمة قيام المميز وعندما علم بأنه مطلوب لمدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بتسليم نفسه إلى الجهات المعنية ليصار إلى محاكمته .

٦. لم تأخذ المحكمة بأن شهادة شاهد النيابة قد جـــاءت مبنيـــة علـــى السمع .

٧. لم تأخذ المحكمة بأن ظاهر حال الشاهد لا يوحي بأن عمره أقل من ثمانية عشر عاماً بالفرض الساقط ، وبالتناوب فإن الحدث الـــشاهد لـــم يصرح عن عمره للمميز .

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٥٩٨) تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

١) جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات .

٢) جنحة عرض فعل منافٍ للحياء بحدود المادة (٣٠٦) عقوبات .

نظـــرت محكمـــة الجنايـــات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحامي ، أصدرت حكمهـــا رقـــم (٢٠١٣/٤٦٤) تاريـــخ ٢٠١٣/٤/٣٠ وتوصلت إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التاليـــة :-

إنه وفي فجر يوم ٢٠١٢/٤/٢٦ وأثناء عودة المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ من مكان عمله إلى منزل أهله الكائن فـــي منطقـــة المدينـــة الرياضية توقفت بجانبه سيارة جيب وبداخلها المتهم وسأله عـــن دوار المدينة الرياضية وعرض المتهم على المجني عليه أن يقوم بتوصيله ووافق المجنـــي عليه بعد أن اعتقد المجني عليه أن المتهم فتاة لأن مظهره كمظهر الفتاة وبعد أن ركب المجني عليه بالكرسي الأمامي وتحرك المتهم بالسيارة قام المتهم بوضع يده على قضيب المجني عليه من فوق الملابس وفهم المجني عليه من تصرفات المتهم أنه يرغب أن يمـــارس الجنس معه حيث وافق الحدث على ذلك وتوقفا في ساحة أمام عمارة أهل المجني عليه على اعتبار أنها ساحة خالية من الناس ولا يوجد بها إضاءة وقام المـــتهم بـــشلح بنطلونـــه وكلسونه ورفع بلوزته إلى أعلى وأصبح عارياً وطلب المتهم من المجني عليه أن يخرج قضيبه وبالفعل أخرج المجني عليه قضيبه من سحاب البنطلون ووضعه بين رجلي المتهم وأدخله في خزق بين رجلي المتهم واستمنى في الخزق وقام المتهم بعد ذلك بمص قضيب المجني عليه إلا أن قضيبه لم ينتصب فابتعد المتهم عن المجني عليه وبعد ذلك ارتدى كل من المتهم والمجنـــي عليه ملابسهما وقام المتهم بإعطاء المجني عليه رقم هاتفه وطلب منه أن يحضر معـــه أحـــد أصدقائه من أجل ممارسة الجنس مع بعضهم البعض وعاد المجني عليه إلـــى منزلـــه فـــأخبر شقيقه مالك بما حدث معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى أن الأفعال التي أتاها المتهم بإقدامه على اصطحاب المجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره بسيارته إلى منطقة خالية وقيامه بوضع يده على قضيب المجني عليه وقيام المـــتهم بخلع ملابسه وطلب من المجني عليه إخراج قضيبه وقد قام المجني عليه بوضع قضيبه بـــين رجلي المتهم وأدخله في خزق واستمنى داخل خزق المتهم ثم قيام المتهم بمص قضيب المجني عليه وطلبه من المجني عليه أن يحضر في المرة القادمة أحد أصدقائه لكي يمارسوا الجـــنس مع بعضهم البعض فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض طبقـــاً لأحكـــام

lawpedia.jo

المادة (١/٢٩٨) كونها قد خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه كما تشكل جرم عرض فعل منافٍ للحياء بحدود المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات .

وقضـــت المحكمـــة بمـــا يلـــي :-

١) عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم عرض فعل منافٍ للحياء العام خلافاً لأحكام المادة (٣٠٦) عقوبـات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات .

- وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبـات تقـرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـة مـدة ثلاث سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم ، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .
- وعملاً بأحكام المادة (٣٠٨) مكرر عقوبات عدم الأخذ بإسقاط الحق الشخصي كـون المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره .

لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التـي انتهـى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة :- فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليهـــا محكمـــة الجنايـــات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينـــات قانونيـــة ثابتـــة فـــي الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بمناقشتها مناقشة وافية واقتطفـــت فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكـــام المـــادة (١٤٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً شهادة المجني عليه ، والـــشاهد شقيق المجني عليه وطبقت القانون على الواقعة التي قنعت بها تطبيقاً سليماً وقضت العقوبة المقررة قانوناً للجرائم التي جرم وأدين بها المتهم مما يتعين رد هذه الأســـباب لعدم ورودها على القرار المطعون فيه .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo